

التوازن بين حق التفتيش وحق الانسان في الخصوصية

م. شيماء زكي محمد

جامعة سوران/ فاكلتي القانون

Shaima.mohammad@soran.edu.iq

The balance between the right of inspection and the right to privacy

Lecture. Shaima Zaki Mohammed

University of Soran / college of Law

Shaima.mohammad@soran.edu.iq

المقدمة

يعد التفتيش من اهم اجراءات التحقيق ومن اكثرها خطورة، سواء بالنظر اليه في ذاته، أو من حيث ما قد يسفر عنه من نتائج، فالتفتيش فيه مساس بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة لذا فنحن نجد ان المشرع قد احاطه بضمانات عديدة، ووضع له ضوابط معينة، وذلك من حيث السلطة المخولة بمباشرة هذا الاجراء، وجوهر التفتيش هو البحث في مستودع اسرار الشخص عن اشياء تفيد في كشف الحقيقة التي هي الغرض من التفتيش.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع هو ان التفتيش يساعد في البحث عن الادلة المتعلقة بارتكاب جريمة معينة، سواء تفتيش شخص المتهم وتفتيش مسكنه بكافة ملحقاته، وهناك بعض الاستثناءات المتعلقة بالاشخاص والاماكن التي لا يجوز تفتيشها، نظرا للحصانة القضائية التي يتمتعون بها، كتفتيش رجال السلك الدبلوماسي فهذه الاماكن لا يجوز تفتيشها استنادا إلى العرف الدولي والى الاتفاقيات الدولية ومبدء المعاملة بالمثل.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الرغبة في استحداث مواد قانونية جديدة متعلقة باحكام التفتيش لاغناء قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- ٢- خطورة هذا الاجراء (التفتيش) ومساسه بحريات الافراد وحقوقهم.
- ٣- كثرة الجرائم التي ترتكب في نقاط التفتيش ومنها ما يكتشف ومنها ما يبقى مخفياً .
- ٤- من الضروري ايجاد حل لمشكلة ايجاد توازن بين حق الانسان في الخصوصية وعدم اقتحام المنازل بدون مسوغ قانوني وبين حق السلطات المختصة في جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة.
- ٥- وضع معايير محددة لتفتيش الاشخاص جسديا ووضع مختصين في مجال الطب والقانون في حالة فحص الدم وغسيل المعدة لانها مجالات تتعلق بصحة الانسان ولا ينبغي الاستهانة بها.

مشكلة البحث:

التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق، يهدف إلى جمع الادلة وكشف حقيقة الجريمة ونسبتها إلى جهة معينة، وهو يمس حقوق الانسان وحياته، لكن من جهة اخرى لا بد من وضع حد للتعسف في استعماله أو حدوث تجاوزات من قبل القائمين بالتفتيش سواء باستخدام أفاظ خارجة أو استعمال العنف من قبل القائمين بالتفتيش.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج النظري المقارن حيث اعتمدنا على قوانين بعض الدول مثل قانون الاجراءات الجنائية العراقي والسوداني والاردني والمصري لذلك ارتائنا التكلم عن هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية التفتيش

المطلب الاول: تعريف التفتيش

الفرع الاول: التفتيش لغة

الفرع الثاني: التفتيش اصطلاحاً

الفرع الثالث: التفتيش قانوناً

المطلب الثاني: شروط التفتيش وانواعه

الفرع الاول: شروط التفتيش

الفرع الثاني: انواع التفتيش

المبحث الثاني: الحكمة من التفتيش وظماناته وجديته وموقف الدساتير من

الخصوصية

المطلب الاول: الحكمة من التفتيش

المطلب الثاني: ضمانات التفتيش وجديته

المطلب الثالث: موقف الدساتير من حق الخصوصية

المبحث الأول

ماهية التفتيش

إن حريات الناس وحرمة مساكنهم كانت ولا تزال من بين الحقوق الاساسية التي يحرص الانسان على ضمانها وعدم المساس بها إلا في حدود معينة وضمن صيغ يحددها القانون، والتفتيش هو من بين الاجراءات التي يبيحها القانون وفي حالات معينة والتي يبغى من وراءها اما حفظ الامن والسلامة للاشخاص أو للتأكد من تنفيذ الاوامر والنواهي الصادرة عن السلطة التنفيذية أو للبحث عن ادلة الجريمة، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن تعريف التفتيش وفي المطلب الثاني عن شروط التفتيش وانواعه.

المطلب الاول

تعريف التفتيش

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: التفتيش لغة

كلمة التفتيش تأتي بمعنى بحث السلطة في مكان معين، اثناء التحقيق القضائي، للعثور على ما يفيد الكشف عن الحقيقة نقطة تفتيش الحاجز أو المكان الذي يتم فيه التفتيش.

تفتيش اداري تفقد اداري لاجراء كشف وتدقيق في سير العمل دورة تفتيشية، امر تفتيش ترخيص يمنح التفويض القانوني للتفتيش^(١).

كما وتأتي بمعنى parquisation بالفرنسية و search بالانكليزية^(٢).

وتأتي بمعنى factory inspection^(٣). بالانكليزية.

وتأتي بمعنى Looking for/ seeking/ pros pection (investigation) بالانكليزية^(٤).

الفرع الثاني: التفتيش اصطلاحاً

التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة^(٥).

ويعرف ايضاً هو اجراء من اجراءات التحقيق يهدف التوصل إلى ادلة جريمة ارتكبت فعلاً، وهو اجراء تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف على كل شيء من

(١) معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متاح على الموقع الالكتروني:

www.almaahy.com 9/7/2018.

(٢) د. نوري تالّهباني فترهتني قانوني، ضاىي يةكّم، نارس، هةولير، ٢٠٠٤، ص ٩١.

(٣) لين صلاح مطر، قاموس قانوني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، بيروت، ص ٢٧.

(٤) د. روي البعلبكي، قاموس المورد، ط١٩، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٤٦.

(٥) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٨٩.

شأنه ان يكون قد ساعد أو سهل على ارتكاب الجريمة، وضبطه في محل يتمتع بحرمة حق السرية^(١).

ويعرف بانه البحث في مستودع اسرار الشخص عن اشياء تفيد في كشف الحقيقة التي هي الغرض من التفتيش^(٢)، وهو عمل من اعمال التحقيق تباشره سلطة التحقيق اصلا.

الفرع الثالث: التفتيش قانونا

نصت المادة ٧٢ ف ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٣) لا يجوز تفتيش اي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو اي محل تحت حيازته إلا في الاحوال المبينة في القانون.

ب- يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون اجراءه.

وجاء في المادة (٨٣) ف ١ من قانون الاجراءات الجنائية الاردني^(٤)، يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه اذا كان موقوفا ف٢- فان لم يكن موقوفا وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفا خارج المنطقة التي يجب ان يحصل التفتيش فيها أو كان غائبا- يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من اقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

(١) د. رزكار محمد قادر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مؤسسة P.L.C للنشر، اربيل، ٢٠٠٣، ص١٩١.

(٢) د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص١٢٣.

(٣) قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٤) قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

كما نصت المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري^(١)، تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضى امر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة. وجاء في قانون اجراءات الجزائية السوداني (التفتيش هو اجراء قانوني يكون الغرض منه هو كشف الادلة لجريمة وقعت أو يترجح وقوعها وذلك اذا توافرت الدلائل الكافية لذلك)^(٢).

كما ورد في القانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة (٢٠٠١) المادة (٥٠) لايجوز التفتيش إلا عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك اذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة اخرى جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها.

كما ورد في قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة (١٩٩٤) لايجوز تفتيش الاشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو سجل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الاشياء إلا بأمر من النيابة العامة اثناء التحقيق ومن القاضي اثناء المحاكمة.

المطلب الثاني

شروط التفتيش وانواعه

التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق له شروط معينة ولا يكون التفتيش صحيحا الا اذا اكتملت هذه الشروط لأن كل شرط يكمل الشرط الاخر وفقدان احد هذه الشروط يجعل التفتيش باطلاً ، والتفتيش ولا يتم اللجوء اليه إلا في حالات استثنائية وضمن

(١) قانون رقم ٩٥، لسنة ٢٠٠٣.

(٢) قانون الاجراءات الجزائية السوداني رقم ٦٥ لسنة ١٩٩١.

حدود ضيقة لا يجوز خرقها أو تجاوزها وقد حصر القانون اجراءات التفتيش وقيدها بشروط ملزمة للسلطة القائمة به بعدم إساءة استعمال السلطة وعدم التعسف والالتزام بما جاء في اذن التفتيش، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الاول: شروط التفتيش

تقسم شروط التفتيش إلى نوعين شروط شكلية وشروط موضوعية

أولاً: الشروط الشكلية:

١- ان يتم التفتيش بحضور المتهم، ان اجراء تفتيش الشخص أو المسكن هو اجراء خطير يمس الحقوق والحريات وينتهك حرمة المساكن، ولذلك فان القانون لا يسمح به إلاّ عند وجود مبرر يقتضيه.

٢- يجري التفتيش بحضور المتهم ومختار محلته بحضور شاهدين من اقارب المتهم أو حائز المنزل أو جيرانه. وحضور المحقق لكن سلطة المحقق لاتعطيه الحق في التعسف في استعمال سلطته^(١).

٣- تفتيش الانثى: تفتيش الانثى يقصد به تحسس المواضع الجسمانية للمرأة والكشف عليها ومشاهدتها الظاهرة منها والخفية وفحص ملابسها، فالمواضع الظاهرة منها كاليدنين والقدمين، اما المواضع المخفية فهي كل اجزاء جسم المرأة التي تخدم حياتها اذا ما تم تفتيشها من قبل رجل لذلك اوجب المشرع تفتيش الانثى من قبل انثى حفاظا على حياء المرأة وصيانة لعرضها من الخدش وتمسكا بقواعد الاخلاق والاداب العامة، واعتبر ذلك من الاحكام الجوهرية المتعلقة بالنظام العام الذي

(1) Walterc. Regkless the crime problem copyright 1950, by Appleton-century- Crof-ts, inc, edited by gohn fguber, the ohio state unevirdsty 1950,p7.

يترتب البطلان على مخالفتها ولذلك لا يجوز تفتيشها من قبل زوجها أو من قبل طبيب ولا يحق للأنثى التنازل عن هذا الحق لانه من النظام العام^(١).

٤- رضاء المتهم بالتفتيش^(٢): التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق ينطوي على مساس بحقوق وحریات ومساكن من يراد تفتيشهم اقره المشرع ضمن حدود معينة من اجل مصلحة المجتمع والمحافظة عليه؛ لأن الهدف من التفتيش جمع الادلة المتعلقة بالجريمة من اجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة ومجازاة الجاني، ولذلك احاطه المشرع بضمانات ثابتة وان ضمانات الحرية الشخصية وضمانات حرمة

(١) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥، ص ١٥٩.

(٢) من الجدير بالذكر انه يشترط لصحة التفتيش بناء على الرضاء ما يأتي:

أ- صدور الرضاء بالتفتيش عن ارادة حرة واعية، فاذا كان قد وقع اكراه أو تهديد للشخص بحيث صدر رضاه متأثراً بذلك فان التفتيش يكون باطلا. كذلك يكون الرضاء معيبا اذا كان ثمرة خوف من مأمور الضبط القضائي الذي باشره.

ب- صدور الرضاء من صاحب الحق فيه فبالنسبة لتفتيش الشخص يتعين ان يكون قدر صدر من الشخص نفسه، وذلك يجب ان تكون ارادته معتبرة قانونا. ومن ثم لا عبرة برضاء معدوم الاهلية أو ناقصها في هذا الصدد ولا قيمة لرضاء من يمثله قانونا وبالبناء على ذلك فان رضاء الاب بتفتيش ابنه القاصر لا يصح التفتيش المترتب عليه.

وبالنسبة لتفتيش المسكن يجب ان يكون الرضاء قد صدر من جائزه وفي حالة عدم وجوده يمكن ان يصدر الرضاء ممن يقيمون معه به كزوجه ، واولاده البالغين.

ج- ان يكون الرضاء قد صدر صريحا وقبل مباشرة التفتيش فلا يكفي مجرد عدم الاعتراض على التفتيش، وبالبناء على ذلك حكم بانه لا يكفي لصحة التفتيش الذي اجري بمنزل المتهم القول بان الزوجة اجازته بعدم اعتراضها عليه.

د- ان يعلم من صدر عنه الرضاء بعدم جواز التفتيش بغير رضاه فان كان يجهل الظروف التي يتم فيها التفتيش بان اعتقد بان الضابط ماذونا من الادعاء العام لذلك كان رضائه معيب وترتب عليه بطلان التفتيش ومانتج عنه من اشار. مشار اليه لدى د. حاتم بكار، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف- الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤١٤-٤١٥.

المسكن المتمثلة في القواعد الاجرائية، لا يجوز التنازل عنها لانها مسألة متعلقة بالنظام العام^(١).

ثانياً: الشروط الموضوعية:

يشترط لمباشرة اجراء التفتيش باعتباره من اجراءات التحقيق توفر عدة شروط:

- ١- ان يكون اجراء التفتيش متعلقاً بجريمة وقعت فعلاً وتشكل في القانون اما جنائية أو جنحة اياً كانت جسامتها أو طبيعتها وائماً كانت العقوبة المقررة عليها ولو كانت الغرامة وحدها، اما المخالفات فلا يجوز تفتيش الاشخاص أو المنازل بصددها، لأن بساطتها لا تسوغ المساس بالحريات الشخصية وحرمات المنازل من اجلها^(٢).
- ٢- ان يكون هناك اتهام موجه إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ان توجد قرائن تدل على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة فلا تكفي ان تكون هناك جنائية أو جنحة قد وقعت، بل يلزم لاجراء التفتيش أو الاذن به، ان تتوفر لدى المحقق دلائل كافية اما على اتهام شخص معين بارتكابها أو حيازته لاشياء تتعلق بها حتى يمكن تفتيشه أو الاذن بتفتيشه أو تفتيش منزله^(٣).

(١) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠٠٥، ص١٥٩.

(٢) د. محمد سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، المصدر نفسه ص١٦١؛ من الجدير بالذكر ان المنازل لها حرمة خاصة لانها مكان اجتماع الاسرة، والاسرة هي الاطار الذي يتلقى فيها الانسان اول دروس الحياة الاجتماعية، لذلك كان من الضروري ان تسودها علاقات الود والتفاهم والحرية ينظر:.

David M.Estiund and marhac: Nussbaum, sex, Prefemcy, and family essayson Law and Nature, university, marthac. Nussbuam is cover paintibg, Bridgem mIArt RSourcr Ny, p258

(٣) د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٣٨..

٣- تفتيش شخص المتهم: اذا كان الاصل في ان تفتيش الاشخاص اجراء مستقل عن تفتيش المنازل، فالقاعدة ان هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الاشخاص المتواجدين به صاحبه أو غيره، إلا اذا دعت مقتضيات اجراءاته بان قامت دلائل قوية على اخفاء احد المتواجدين به اشياء أو اوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في اظهار الحقيقة جاز تفتيشه^(١). وتفتيش المتهم عادة يكون بالبحث في ملابسه التي يرتديها وفي جيوبه عن الاسلحة والمهريات والممنوعات أو الاشياء التي يخفيها تحت ملابسه كالاسلحة والمخدرات^(٢).

٤- تفتيش مسكن مساهم في الجريمة: يجوز تفتيش مسكن كل من ساهم في الجريمة المتلبس بها طبعا بعد الحصول على امر أو اذن التفتيش من الجريمة القضائية المختصة^(٣).

٥- التفتيش بحدود الغرض من التفتيش: الاصل ان تفتيش الشخص ينصب عليه دون ان يتخطاه إلى منزله وان تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات ولا يتعداه إلى الاشخاص الموجودين فيه، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله، والاصل من جهة اخرى ان التفتيش لا يجوز إلا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها^(٤).

ويرى الباحث:

بالنسبة للشرط المتعلق بتفتيش الانثى كان المشرع العراقي موقفا عندما اشترط ان يتم تفتيش الانثى من قبل انثى ونرى تعميمه في كل الاماكن والمراكز التي فيها

(١) المصدر السابق، ص ٥٣٩.

(٢) قدوري ابراهيم، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٧، متاح على الموقع الالكتروني:

www.fil.unv-bickrd.net 10/7/2018

(٣) قدوري ابراهيم، المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٤) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص ٥٤٢.

نقاط تفتيش في جميع انحاء العالم ونظرا لطبيعة المرأة التي تتطلب خصوصية في اجراءات تفتيشها أو تفتيش ممتلكاتها، فإنه من الصعوبة بمكان اجراء هذا التفتيش، مالم يكن هناك احتمال راجح في العثور على دليل من ورائه لانه يجب على المحقق مراعاة كرامة المرأة والحفاظ على حقوقها الشرعية والنظامية التي قررت كرامتها، وكفلت صيانة حقوقها المادية والمعنوية، بعدم التعدي عليها دون مسوغ مقبول، وحفظت خصوصيتها التي تناسب فطرتها، وكل مخالفة لهذه القاعدة يجعل التفتيش باطلا، وبهذا نحقق التوازن بين حق التفتيش وحق الانسان في الخصوصية.

الفرع الثاني: أنواع التفتيش

١- تفتيش الاشخاص:

نصت المادة ٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته اذا كان متهما بارتكاب جريمة وكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق أو اسلحة أو الات أو وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق). لكن القرار يصدر من قاضي التحقيق وعضو الضبط القضائي فليس له ان يستخدم العنف أو الاكراه المادي^(١)، فللقائم بالتفتيش ان يفتش أي شخص موجود في المكان الذي يجري فيه التفتيش اذا اشتبه انه يخفي الشيء الذي يتم البحث عنه في ذلك المكان، وعلى الشخص المراد تفتيشه ان يمكن القائمين بالتفتيش عن تفتيشه واذا امتنع عن ذلك فللقائم بالتفتيش ان يجري التفتيش عنوة أو ان يطلب مساعدة الشرطة^(٢).

(1) rg Kenny, an introduction to crimihal Law queensland and westren Australia buter Wo rths, tower 2.475-495 victorai avenue, chatswood, nsw 2067.111 gawler place Adelaide. Sa5000. priuted in austalalai by ligara ptylts. P1

(٢) د. رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص ١٩٦.

ويقسم تفتيش الأشخاص إلى ما يأتي:

٢- أولاً: الفحص الجسدي: يقع هذا التفتيش على الاجزاء الخارجية للجسد وتفحص الجلد من الخارج، كذلك انتزاع الشيء من فم المتهم اذا حاول ابتلاعه كما يجوز اخذ عينات من تحت اظافر الشخص أو أخذ البصمات أو فحص باطن الكف والقدم.

ثانياً: توابع الشخص: هو التفتيش الذي يمتد لداخل جسم الانسان:

١- فحص الدم: بعد تحليل الدم من الاجراءات التي اقرت شرعيتها العديد من النصوص القانونية اذ يجوز لأعضاء الضبط القضائي بغية تحديد نسبة الكحول في الدم من اجل كشف الحقيقة أخذ عينات من دم الشخص.

٢- غسيل المعدة: قد يسفر غسيل المعدة عن ضبط شيء مادي ابتلعه المتهم وهذا الاجراء يعد تفتيشاً كون الهدف منه هو التوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن ادلتها^(١).

٢- تفتيش الاماكن:

نصت المادة ٧٣ ف١/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو اي مكان تحت حيازته الابناء على امر صادر من سلطة مختصة قانوناً ف٥/ يجوز تفتيش اي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخله أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من احوال الضرورة.

اما بالنسبة لتفتيش المساكن فتسند حرمة المسكن من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه الذي يقيم فيه اما بصورة دائمة أو مؤقتة أو موسمية وتمتد حرمة المسكن لتشمل الحديقة التي يحيطها المسكن سور واحد وكذلك تشتمل غرفة الحارس والكراج والمستودع، ويستفيد من حرمة المسكن جميع القاطنين فيه سواء صاحب البيت أو افراد

(١) بحث بعنوان التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، متاح على الموقع الالكتروني:

اسرته أو اصحابه أو ضيوفه أو مستأجر جزء منه وتتوافر الحرمة سواء كان ساكنا أو مستأجرا له أو منتفعا به وتتوقف حرمة المسكن اذا ازال صاحبه خصوصيته وسمح للناس بدخوله والتردد عليه دون تمييز^(١).

وهكذا فإن المسكن لا يقتصر على المفهوم الضيق لهذا المصطلح، وإنما يشمل اذا كل مكان يعد مستودعاً لاسرار الشخص سواء كان من ملحقاته وتوابعه أو اماكن مستقلة مادامت تمثل مستودعا لاسراره ووطننا يأويه ويؤمن خصوصياته^(٢).

٣- تفتيش الاشياء المنقولة:

ويقصد بالاشياء المنقولة الرسائل والاوراق والمستندات والاسلحة والالات والملابس والادوات وكل ما من شأنه يفيد في التحقيق يجب ان يتم التفتيش عن هذه الاشياء وغيرها التي لها علاقة بالجريمة الجاري التحقيق عنها لذلك فانه لا يجوز للقائم بالتفتيش فك الرسائل أو الاطلاع على الوثائق والمستندات الموجودة في المنزل الذي يجري التفتيش فيه للبحث عن السلاح الذي استعمل في الجريمة^(٣).

غير ان القائم بالتفتيش متى ما وجد عرضا بعض الاشياء التي يعد حيازتها جريمة قائمة بحد ذاتها جاز له وضع اليد عليه وكذلك فيما لو كان ضبط تلك الاشياء يفيد في الكشف عن جريمة اخرى، هذا ولا يجوز للقائم بالتفتيش متى ما قام بضبط الشيء الذي جاء للبحث عنه كمسدس مثلا ان يستمر في بحثه؛ لأنه يعد تفتيشا لاحقا لا يقره القانون، أما الأساس القانوني لحق القائم بالتفتيش بوضع اليد على الاشياء التي

(١) محمد علي سالم الحلبي، مصدر سابق، ص١٦٥، ينظر في نفس المعنى سعيد محمود الديب،

القبض والتفتيش في قانون الاجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٩١.

(٢) د. مجيد خضر السبعوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، مطبعة هاوار، دهوك،

٢٠٠٩، ص٣٦.

(٣) الاستاذ عبدالامير العكلي و د. سليم ابراهيم الجرية، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة

القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص١٣١.

تعد حيازتها جريمة بحد ذاتها هي توفر حالة التلبس^(١).

٤ - ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة:

بما ان الجرائم في الوقت الحاضر في ازدياد مستمر^(٢)، لذلك يفترض في تفتيش شخص المتهم، أو تفتيش منزله انه اجراء الهدف منه هو البحث عن اشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولو كانت هذه الاشياء مما لا تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، فالتفتيش على خلاف صورته، ليس غاية في حد ذاته، وانما هو وسيلة تمكن رجل الضبط القضائي من وضع يده على ادلة الجريمة، وعلى رجال الضبط القضائي القيام بضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو اعد لهذا الغرض، كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الاشياء التي تساعد على اظهار الحقيقة، واذا وجد في مسكن المشتكي عليه اوراق أو اشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعليه ان يضبطها وان ينظم بها محضرا.

والاصل ان الاشياء التي يضبطها الضابط القضائي اثناء التفتيش هي تلك التي يكون لها صلة بالجريمة، ومع ذلك، فاذا وجد اثناء مباشرة التفتيش اشياء تعد حيازتها جريمة، فاننا سنكون بصدد جرم مشهود كشفت عنه اجراءات صحيحة، فيستطيع لهذا السبب ان يضبط هذه الاشياء^(٣).

وبما أن لمأمور الضبط القضائي ضبط كل مايفيد في كشف الحقيقة من اسلحة

(١) المصدر السابق، ص ١٢٩.

(2) Gosephine bel, crime in our time, torino, Abelard, Schuman , Canada limited 896 queen streetw, copyright c, doris ball. Library of Congress catalogue, card number 62-17502, Abelard Schuman- Lonhdon new yourk torino 1962, p9

ينظر في نفس المعنى:

C.M.V Clarson, undersandin Criminal Law , j. ag Griffth is emerituse professor of pyblic Lae in the university of Lindon , first published by Fontan a Paper baks 8 grafton street London Wix 3La copyright C.M.V. britaniun, 1987, p15

(٣) الاستاذ عبدالامير العكلي و د. سليم ابراهيم الجربة ، مصدر سابق، ص ١٣٢.

أو أوراق اوالات، ولكن يلاحظ انه اذا كانت الاوراق مختومة أو مغلقة باية طريقة اخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفضها ذلك ان فض مثل هذه الاوراق لا يكون إلا بمعرفة سلطة التحقيق، وتحريز المضبوطات يجب ان يباشره مأمور الضبط القضائي سواء اكان التفتيش الذي تم بمعرفته بناء على ما خوله القانون أو كان بناء على انتداب من الادعاء العام، ولايجوز فض الاختام الموضوعة على الاماكن التي بها آثار اواشياء تفيد في كشف الحقيقة وكذلك الاسرار المتعلقة بالمضبوطات إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الاشياء اوبعد دعوتهم لذلك^(١).

ويرى الباحث:

نرى بانه لا يشترط ان يكون الاساس القانوني في حق القائم بالتفتيش لوضع اليد على الاشياء التي تعد حيازتها جريمة بحد ذاتها توفر حالة التلبس، بل نرى من الافضل ان يشترط الاذن بالتفتيش وليس التلبس، لانه ليست كل الجرائم مشهودة، لكن وجود اذن التفتيش يعطي صلاحية اكثر للقائم بالتفتيش للبحث عن أدلة كافية وفي نفس الوقت يساعد اعضاء الضبط القضائي في التحقيق.

جهات التحقيق لها الحق في تفتيش الاماكن والاشخاص لكن الاماكن والاشخاص لها حرمة فلا بد من التوازن بين حق التفتيش وبين حق الانسان في الخصوصية.

المبحث الثاني

الحكمة من التفتيش و ضماناته وجديته وموقف الدساتير من الخصوصية

التفتيش احد أخطر وأهم اجراءات التحقيق الابتدائي فهو اجراء خطير بطبيعته؛

(١) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٧..

لأنه يمس مستودع السر لدى المدعي عليه أو حق الانسان في المحافظة على اسراره الخاصة، وذلك بالتفتيش في شخصه أو مسكنه أو رسائله أو متاعه، ولا يخفى ان الحق في السرية هو الوجه الآخر لحق الانسان في الحياة الخاصة، والتفتيش من أهم اجراءات التحقيق وأكثرها فاعلية بسبب ما قد يسفر عنه من الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة ونسبتها إلى المدعي عليه، فيحتاج إلى اعضاء ضبط قضائي يمارسون عملهم بجدية لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن الحكمة من التفتيش وخصصنا المطلب الثاني ل ضمانات التفتيش وجديته وخصصنا المطلب الثالث لموقف الدساتير من الخصوصية.

المطلب الاول

الحكمة من التفتيش

حفاظاً على حقوق وحرىات الأفراد يجب أن لا يكون التفتيش عبارة عن وسيلة بيد السلطة المختصة، تستغلها بهدف التعدي على حريات الافراد، وعليه، يجب أن تكون هناك فائدة من اجراء التفتيش لمكان معين، وبيان الفائدة تتمثل في النتيجة التي يسفر عنها التفتيش، مثل ضبط مواد ممنوعة قانوناً، أو ضبط اشياء تتعلق بالجريمة المرتكبة، أو وجود شيء قد يساعد في كشف الجريمة، سواء كان ضبط تلك الاشياء ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته.

والمعيار الاساسي لمعرفة فيما اذا كانت هناك فائدة محتملة أم لا هو المصلحة العامة فاذا كان التفتيش يحقق تلك المصلحة، فذلك يعني ان هناك فائدة محتملة وبدون ذلك، فان اجراء التفتيش يكون اجراء تحكيمياً، ومن الممكن ان يكون هناك تعسف من قبل السلطة المختصة^(١).

(١) نائر أبو بكر ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، تقرير متاح على الموقع الالكتروني:

وبالتالي فان اتخاذ القرار باجراء تفتيش لابد ان يتبع وجود قرائن تشير إلى امكان الحصول على ادلة، وضبط ما يمكن ان يفيد التحقيق لدى المتهم، أو الشخص المراد تفتيشه، أو تفتيش المحل العائد له، وقرار التفتيش يجب أن يستند إلى محضر تحريات مفصل وجدي، يشير إلى وجود أدلة تستدعي القيام بالتفتيش ويعد تقدير جديّة هذه التحريات من عدمها من المسائل الموضوعية التي يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق، وذلك تحت اشراف محكمة الموضوع ويجب ان يتم اقتناع المحكمة لجديّة الاستدلالات التي يبني عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصدار القرار من النيابة العامة في حالة الطعن^(١).

اذن لا يكفي لصحة التفتيش توجيه اتهام إلى شخص معين بارتكاب جريمة معينة، بل لابد فضلاً عن ذلك ان تكون هناك فائدة مرجوة منه، وهي ضبط الادلة المادية للجريمة، اي الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، سواء كانت تؤدي إلى اثبات التهمة او نفيها اما اذا صدر امر التفتيش لأسباب اخرى غير فائدة مرجوه من اجرائه، كان التفتيش اجراء تحكيميا وباطلا، كان تكون طبيعة الجريمة ليس من شأنها ترك، ادلة مادية، مثل وقوع جريمة ذم أو قدح في مكان عام، او جريمة التهديد الشفوي أو بواسطة شخص ثالث، أو التفتيش الذي يجري رغم ان المحقق قد استنفذ جمع الادلة العادية للجريمة فيكون قد بوشر دون احتمال فائدة مرجوة من اجرائه وهي احتمال العثور على دليل، فيكون اجراءه باطلا^(٢).

المطلب الثاني

ضمانات التفتيش وجديته

بما ان التفتيش من القرارات الخطيرة التي تمس مصالح الناس وحررياتهم، فلا بد

(١) تائر ابويكر، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٢) د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانوناصول الحاکمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٨، ص ١٣٦.

من وجود ضمانات لهذا الاجراء منها عدم الأمر بالتفتيش مالم تكن هناك جريمة قد وقعت وفي نفس الوقت وجود فائدة يحتمل الوصول اليها بالتفتيش، وتحديد وقت معين لأجراء التفتيش فالتفتيش اجراء يمس الحرية الشخصية وهذا الاجراء سيكون أشد وقعاً على الشخص اذا ما تم مباشرته في اوقات راحة ذلك الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله ولقد حرصت أغلب التشريعات على تخصيص فترة معينة يباشر اثنائها التفتيش فمعظم قوانين الاجراءات الجنائية العربية تمنع اجراءها ليلاً^(١).

ومن ضمانات التفتيش ايضاً حضور المتهم اثناء التفتيش؛ لأن حضور المتهم بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه اثناء التفتيش الذي يقع على منزله امر مهم وذلك لخطورة هذا الأمر وهو نوع من الرقابة المحفزة للقائمون بالتفتيش بان يحرصوا إلى تنفيذ هذا الأمر بشكل قانوني سليم بعيد عن أي تعسف، ولا بد من تسبيب امر التفتيش من اجل مراقبة المبررات القانونية للتفتيش لكي تكون النتائج التي يسفر عنها هذا الاجراء الخطر محل ثقة المحكمة من حيث الاستناد اليها في الحكم^(٢).

اما بالنسبة لجدية التفتيش، فكما نعلم ان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق يراد به الحصول على ما له علاقة بكشف حقيقة الجريمة وفاعلها، لذلك فهو يرد على الاشخاص والاماكن العامة والخاصة وعلى المراسلات والمعدات وحسب ضرورة التحقيق^(٣). ولضمان جدية التفتيش يجب على اعضاء الضبط القضائي ان يكونون جادين في اجراء التفتيش وفي جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة، فالتفتيش كلما كان جادا كلما ساعد في الوصول إلى أدلة معينة ضد متهم معين في جناية أو جنحة معينة بعد ظهورها بالفعل، وبعد اتجاه الدلائل الكافية اليه بوصفه مرتكباً لها^(٤).

(١) عماد حامد احمد القدو، تقرير بعنوان ضمانات المتهم في التفتيش متاح على الموقع الالكتروني www.almerja.com/reading.php29/6/2018

(٢) المصدر السابق.

(٣) سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص ١٩١.

(٤) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص ١٢٨.

المطلب الثالث

موقف الدساتير من حق الخصوصية

جاء في دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) مادة (١٧) (اولا لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة).

وجاء في مشروع اقليم كردستان العراق لسنة (٢٠١٢) المادة (١٩) سابعا (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية والمنزلية وجميع اتصالاته وتتمتع المساكن وما في حكمها بحرمة ولا يجوز انتهاكها أو دخولها أو تفتيشها او مراقبتها إلا بموجب القانون وبناء على امر قضائي كما يحظر تفتيش اي شخص أو ممتلكاته دون مسوغ قانوني).

نصت المادة (٧٠) من الدستور الاردني رقم (١٧٢) لسنة (٢٠١٦) :

١- الحرية الشخصية مصونة.

٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للاردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

وجاء في الدستور المغربي رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١١ مادة (٢٤) لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

وجاء في دستور تونس رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٤) الفصل (٢٤) تحمي الدولة الحياة الخاصة والعطيات الشخصية.

وجاء في دستور الجزائر رقم (١٦٠١) لسنة (٢٠١٦) المادة (٤٦) لايجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة ونحملها القانون.

رأي الباحث:

نرى ان التفتيش كاجراء تحقيقي من اجراءات الدعوى الجزائية وهو في اهم

مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لماذا؟ لأن التحقيق الجنائي مرحلة صعبة وخطيرة وتحتاج إلى جهد واثقان ودقة في العمل، وهو اجراء ضروري ولازم لانه يدعم الادلة الجنائية الاخرى المتعلقة بالجريمة وكلما كان القائمين بالتفتيش مخلصين وجديين في اجراء التفتيش كلما كان التفتيش صحيحا ومنتجا لاثره، اذن الحكمة من التفتيش انه اجراء يساعد على الحصول على الاوراق والمراسلات والادلة والاسلحة، مخدرات، اثار مسروقة، لكن في نفس الوقت هذا التفتيش يجب ان يكون في حدود شروط القانون والحفاظ على حرمة المنازل وحرمة الاشخاص.

وبهذا نحقق التوازن بين حق الانسان في الخصوصية وحق الجهات المختصة بالتفتيش.

في نهاية البحث اردنا اعطاء بعض الامثلة على سبيل المثال

تفتيش ← بتعسف ← خوف
تفتيش ← بقوة ← مخالفة للقانون
تفتيش ← بتروى ← مطابقة القانون

مثال (٢)

تفتيش ذكر لانثى ← فساد
تفتيش انثى لانثى ← سلامة الجسد

مثال (٣)

تفتيش بفحص الدم من غير مختص ← تلوث في الدم
تفتيش بفحص المعدة من غير مختص ← دخول اجسام غريبة في المعدة

مثال (٤)

تفتيش مسكن دون اذن بالتفتيش ← انتهاك حرمة منزل
تفتيش شخص بدون شروط قانونية ← اجراء باطل

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع توصلنا إلى الاستنتاجات والاقتراحات الآتية:-

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق يهدف التوصل إلى ادلة الجريمة ارتكبت فعلاً، وهو اجراء تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف على كل شيء من شأنه ان يكون قد ساعد أو سهل على ارتكاب الجريمة.
- ٢- التفتيش يقوم به قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بامر من القاضي أو من يخوله القانون اجراءه.
- ٣- لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو اي مكان تحت حيازته إلاّ بناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً.
- ٤- التفتيش يمتد إلى جسم الانسان فيشمل فحص الدم لأن تحليل الدم من الاجراءات التي اقرت شرعيتها العديد من النصوص القانونية ويشمل أيضاً غسيل المعدة الذي يمكن أن يكشف عن ضبط شيء مادي ابتلعه المتهم التي يعد حيازتها جريمة قائمة بحد ذاتها جاز له وضع اليد عليه.
- ٦- التفتيش ليس غاية في حد ذاته وانما هو وسيلة لوضع اليد على ادلة الجريمة.

الاقتراحات:

- ١- اضافة مادة قانونية تمنع تفتيش المساكن ليلاً فيما بين التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً عدا حالات الضرورة والطواري التي لا تحتتمل التأخير.
- ٢- تشكيل دورات تدريبية لتدريب اعضاء الضبط القضائي على فن التعامل مع الاشخاص المتواجدين في الاماكن المراد تفتيشها بحيث تفادي اشعار أهل المساكن بالرهبة والخوف عند تفتيش منازلهم.



- ٣- ضرورة تأكد المحققين ان الأدلة المستمدة والخاصة بالتفتيش صحيحة ومطابقة للواقع.
- ٤- وضع تشريع خاص باحكام التفتيش الجنائي مستقل عن قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- ٥- ضرورة التعاون الدولي في المجال الجنائي فيها يتعلق بالتفتيش عبر الحدود.
- ٦- وضع مادة قانونية تنص بان يتقيد القائمون بالتفتيش بما يبرره وبما يرتجى من ورائه في كشف الحقيقة.
- ٧- استحداث مادة قانونية بعدم استخدام القوة اثناء التفتيش إلا في حالات الضرورة القصوى.

المصادر

القرآن الكريم:

اولاً: الكتب

١. د.حاتم بكار، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف- الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢. د.حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانوناصول الحاكامات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٨.
٣. د.رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحكامات الجزائية، ط١، مؤسسة O.P.L.C للنشر، اربيل، ٢٠٠٣.
٤. د.روحي البعلبكي، قاموس المورد، ط١٩، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠١٠.
٥. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٦. سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الاجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
٧. الاستاذ العكلي، و د. سليم ابراهيم الحرية اصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨.
٨. د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٩. ليسن صلاح مطر، قاموس قانوني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، بيروت.
١٠. د.محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١١. د.محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٢. د. مجيد خضر السبعوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، مطبعة هاوار، دهوك، ٢٠٠٩.
١٣. د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠٠٥.
١٤. د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ١٩٩٦.
١٥. د. نوري تالعباني، فقهة نطى قانوني، ضاى ية كة م، نار اس، هة ولير، ٢٠٠٤.
- ثانيا: الدساتير**

- ١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
- ٢- الدستور المغربي رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١١.
- ٣- مشروع دستور اقليم كوردستان لسنة ٢٠١٢
- ٤- الدستور التونسي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.
- ٥- الدستور الاردني رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٦.
- ٦- دستور الجزائر رقم (١٦٠١) لسنة ٢٠١٦

ثالثا: القوانين

- ١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٢- قانون الاجراءات الجنائية السوداني، رقم ٦٥ لسنة ١٩٩١.
- ٣- قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.
- ٤- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠.
- ٥- قانون الاجراءات الجنائية الاردني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١.
- ٦- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

رابعاً: المصادر الانكليزية:

- 1-David M.Estiund and marhac: Nussbaum, sex, Prefemcy, and famiky essayson Law and Nature, university, marthac. Nussbuam is cover paintibg, Bridgem /IArt RSourcr Ny.

- 2-Gosephine bel, crime in our time, torino, Abelard, Schuman , Canada limited 896 queen streetw, copyright c, doris ball. Library of Congress catalogue, card number 62-17502, Abelard Schuman- Lohdon new yourk torino 1962.
- 3-C.M.V Clarcon, undersandin Criminal Law , j. ag Griffth is emerituse professor of pyblic Lae in the university of Lindon , first published by Fontan a Paper baks 8 grafton street London Wix 3La copyright C.M.V. britaniun, 1987.
- 4-Walterc. Regkless the crime problem, copyright 1950, by Appleton- century- Crof-ts, inc, edited by gohn fguber, the ohio state unevirdty 1950
- 5-rg Kenny, an introduction to crimihal Law queensland and westren Australia buter Wo rths, tower 2.475-495 victorai avenue, chatswood, nsw 2067.111 gawler place Adelaide. Sa5000. priuted in austalalai by ligara ptylts.

خامساً: المصادر الالكترونية:

- ١- معجم المعاني الجامع- معجم عربي-عربي:
www.almaany.com 9/7/2018
- ٢- قداري ابراهيم، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، جامعة محمد فيض، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٧.
www.fil.univ-biskra.net 10/7/2018
- ٣- بحث بعنوان التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري متاح عل الموقع الالكتروني:
www.djelfa.info/ub/show_thread. 27/6/2018
- ٤- عماد حامد احمد القدو، تقرير بعنوان ضمانات المتهم في التفتيش متاح على الموقع الالكتروني:
www.almerja.com_reding.php 29/6/2018

الملخص:

إن حريات الناس وحرمة مساكنهم كانت ولا تزال من بين الحقوق الأساسية التي يحرص الإنسان على ضمانها وعدم المساس بها إلا في حدود معينة وضمن صيغ يحددها القانون والتفتيش هو من بين الاجراءات التي يبيحها القانون وفي حالات معينة والتي يبغى من وراءها اما حفظ الامن والسلامة للأشخاص أو التأكد من تنفيذ الاوامر والنواهي الصادرة عن السلطة التنفيذية أو للبحث عن ادلة الجريمة والتفتيش الذي نحن بصدد الكلام عنه هو من بين الاجراءات التي قد يأمر بها قاضي التحقيق أو من يخوله القانون اجراءه والذي يهدف من وراءه البحث عن ادلة الجريمة التي يتولى التحقيق فيها فهو يختلف اذن عن اجراءه التوقي من الجريمة قبل وقوعها والذي تقتضيه ضرورات الامن وحفظ السلام.

ABSTRACT :

The freedoms of the people and inviolability of their homes have been and remain among the basic rights that a person is keen to ensure and not to be affected except within certain limits and within formulas determined by the Law and the inspection is one of the procedures permitted by Law and in certain cases which seek to either keep the security and safety of people or to make sure of the execution of orders and prohibitions issued by the executive authority or to search for evidence of the crime.

The search we are talking about is among the procedures that may be ordered by the investigation judge or authorized by the Law to conduct it which aims to search for evidence of the crime, The preventive inspection, which aims to prevent the crime before it occurs and which is necessitated by the necessities of security and peacekeeping.